



الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد - دراسة الوضع الراهن في ليبيا

مصطفى حامد محمد الاحيرش الحضيبي

ديوان المحاسبة طرابلس، الجديد، سبها، ليبيا

الكلمات المفتاحية:

الفساد الإداري والمالي
الجهود الدولية والمحلية
مكافحة الفساد

الملخص

هدفَ هذا البحث بالتعريف بالفساد الإداري والمالي وبيان أشكاله ودوافعه لما له من خطورة وما يترتب عليه من آثار على المجتمعات المعاصرة من تدمير للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك إلى معرفة وبيان الجهود الدولية والمحلية (ليبيا) ودورهم في مكافحة هذه الظاهرة وما إذا كانت الآليات القانونية التي تستخدمها ليبيا كفيلة للحد من هذه الظاهرة، وهل الهيئات المنوط بها مكافحة ظاهرة الفساد لديها الآليات التي تمكنها من مكافحة هذه الظاهرة على الوجه الأكمل. اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، كذلك ثم الاعتماد على البحوث العلمية المحكمة والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع. فقد توصل الباحث من خلال البحث، أن ظاهرة الفساد تشكو منها كل الدول ولا يخص دولة بذاتها غير أنه في دول العالم الثالث نجد أن الفساد قد وصل إلى أقصى درجاته بسبب فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي، وأن أشكال الفساد متعددة وليس مقتصر على القطاع العام فقط بل شمل حتى القطاع الخاص، وتعود هذه الأسباب إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية، و تعتبر الجهود المتبعة دولياً كفيلة للحد من هذه الظاهرة إذا تم تطبيق آلياتها وفقاً للطرق الصحيحة، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات المعنية لمكافحة الفساد لأنها ثمره تضافر جهود الدول والحكومات والتي صادقت عليها أكثر من 170 دولة؛ و أن الآليات التي وضعتها ليبيا في القضاء على هذه الظاهرة أيضاً كفيلة لمكافحة الفساد لو أنها طبقت بكل مهنية، ولا يخفى على أحد أن الوضع الراهن التي تمر به ليبيا من انقسامات سياسية كان عامل مساعداً لانتشار ظاهرة الفساد.

International efforts and the fight against corruption Studying the current situation in Libya

Mustafa Hamed Mohamed Alehirish

Libyan Audit Bureau Tripole

Keywords:

Administrative and financial corruption.
International and local Efforts.
Anti-corruption.

ABSTRACT

This study aims at defining administrative and financial corruption. It explains its forms and motives due to its seriousness and its consequences on contemporary societies in terms of the destruction of the political, social and economic structures. It also identifies the international and local efforts (Libya) and their role in combating this phenomenon, and whether the legal mechanisms which Libya applies are sufficient to control this phenomenon. This study also explores whether the bodies entrusted with combating the phenomenon of corruption have the mechanisms that enable them to fully combat this phenomenon. In this study, the researcher relied on the descriptive analytical method. He also relied on scientific research and previous studies related to the subject. The researcher has concluded, that the phenomenon complained of by all countries, that corruption has reached its maximum degree due to the corruption of the state institutions and low levels of social welfare, and the forms of corruption that are multiple and not limited to the public sector only, but even included the private sector. These reasons are due to a complex network of administrative, economic, legal, social and political factors. The international efforts are considered sufficient to reduce this phenomenon if its mechanisms are applied according to the correct methods. The United Nations Convention against Corruption is considered the

Corresponding author:

E-mail addresses: mustafahamed191@gmail.com

Article History : Received 13 July 2022 - Received in revised form 02 December 2022 - Accepted 13 December 2022

most comprehensive anti-corruption convention given that it is the result of the concerted efforts of countries and governments and has been ratified by more than 170 countries. The mechanisms that Libya has put in place to eliminate this phenomenon are also capable of combating it if they are applied with all professionalism. It is no secret to anyone that the current situation that Libya is undergoing in terms of political divisions was a catalyst for the spread of the phenomenon of corruption.

مقدمة

إن ظاهرة الفساد عالمية تشكو منها كل الدول لخطورتها ولا تخص دولة بذاتها، لما له من خطورة على المجتمعات من الصعيد الدولي والمحلي، وبدأت الانقسامات المجتمعية تتضاعف في البلدان التي ينتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه وتسمياته، وذلك نظراً لما يصيب الجهاز الإداري بالشلل التام مما يجعله غير قادر على النهوض بالهام المنوطة به، وذلك لما ينتج عنه من آثار سلبية هدامة، غير أنها تختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، وحيث أن ظاهرة الفساد الإداري تعتبر طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسات الدولة، أما في دول العالم الثالث نجد أن الفساد قد وصل إلى أقصى درجاته بسبب فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي، وهذا ناتج عن درجة التخلّف وازدياد معدلات البطالة.

وكذلك قد ينتشر الفساد أيضاً في البنى التحتية للدولة وينتشر في الجهاز الوظيفي وبين العلاقات المجتمعية فيبطئ من حركة تطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي.

وقد كان للبيئة السياسية والقانونية والاقتصادية الهشة في العديد من دول العالم دوراً محورياً في انتشار ظاهرة الفساد، حيث انتشر الفقر والبطالة، وتفاوت المستوى المعيشي الذي تسبب في خلخلة مقومات ومرتكبات العديد من الدول، وعلاوة على وجود النزاعات المسلحة، فتكون دافع للفرد لممارسة مختلف الأساليب غير الشرعية في سبيل تحصيل حقه. ولم تعد هذه الظاهرة حكراً على الدول النامية فقط، بل امتدت للدول المتقدمة ليكون الفساد فيها ظاهرة عالمية، فلم تعد ظاهرة الفساد الإداري آفة محلية فقط تفسد المنظومات الداخلية للدول، وتفسد مختلف إداراتها ومؤسساتها، بل أضحت ظاهرة دولية تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وبالتالي يتوجب محاربه ومقاومته من أجل القضاء عليه بجمع السبل.

وإحساساً بالخطر بعد توغل هذه الظاهرة وسط الإدارات المحلية والدولية ومواردها المالية، كان للتحرك العالمي دور كبير لمكافحة هذه الظاهرة والسيطرة على منابعها وتجفيف مصادر تمويلها إحدى التحديات التي وضعت على أجندت المناقشات لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

مشكلات البحث وتحديده

تثير ظاهرة الفساد الإداري والمالي عدة إشكالات نظراً لما يسببه الكثير من المعوقات والتي منها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كونها تخترق كل مجالات الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية في كل دول العالم، مما تسبب في تدني كافة الخدمات داخل المجتمعات سواء الصحية أو التعليمية أو الغذائية وغيرها، ومن هنا كان علينا البحث عن آليات من شأنها أن تعمل على القضاء على هذه الظاهرة من جذورها. ومن هنا برزت مشكلة البحث حول التساؤلات الآتية.

أسئلة البحث

- ما مدى كفاية الآليات القانونية التي اتخذها ليبيا في مكافحة الفساد الإداري والمالي داخل أجهزة الدولة؟
- هل الآليات التي اتخذتها ليبيا كفيلة للقضاء والحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي؟
- هل الهيئات المنوط بها مكافحة ظاهرة الفساد لديها الآليات التي تمكنها من مكافحة هذه الظاهرة على الوجه الأكمل؟
- هل كافة الأجهزة المناط لها مهمة مكافحة الفساد تقوم بدورها على أكمل وجه

- ما مدى كفاية الآليات الدولية التي تعمل على مكافحة مثل هذه الظاهرة؟ وللإجابة على هذه الأسئلة التي تنحصر في الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد والتي ستقودنا على الإجابات المطروحة أعلاه.

أهداف البحث والتطوير

- بيان مفهوم الفساد الإداري والمالي
- دوافع وأسباب الفساد الإداري والمالي
- تقديم الحلول العلمية لمكافحة ظاهرة الفساد
- الجهود الدولية والمحلية المتبعة في مكافحة ظاهرة الفساد

أهمية البحث

برزت أهمية البحث نظراً لما تعانيه ليبيا في توغل ظاهرة الفساد بسبب الوضع الراهن التي تمر به البلاد فكان لزاماً علينا أن نساهم بكل ما لدينا في تقديم بعض الحلول العلمية والتجارب العملية التي قد تكون سبباً في الإصلاح ومكافحة هذه الظاهرة بالطرق العلمية.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر ليس منهجاً قائماً بذاته وإنما هو أيضاً خطوة من خطوات إعداد أي بحث وفي أي منهج. وبالتالي يقوم الباحث بجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليل ما ثم جمعه من بيانات ومعلومات تحليلياً كمياً أو تحليلياً كيفياً ليصل إلى النتائج المطلوبة؛ كذلك ثم الاعتماد على البحوث العلمية المحكمة والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة

1.دراسة عمر محمد أبو جناح (دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي) دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط. حزيران، 2020، هدفت هذه الدراسة على دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة مع نظيره ديوان المحاسبة الأردني. وتوصل الباحث في هذه الدراسة أن اجراءات الرقابة المالية لديوان المحاسبة تساهم بشكل كبير في الحد من الفساد المالي سواء كانت رقابة سابقة أو مصاحبة أو لاحقة.

2.دراسة مداحي عثمان، (الجهود الدولية لمكافحة الفساد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً) قسم علوم التسيير، جامعة علي

في الأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿3﴾. أو (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁴. ونرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لم يرتكبه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة³.

وقال الراغب الاصفهاني، الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، وبضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة⁵.

أما الفساد اصطلاحاً:- ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ولكن يمكن تعريفه بأنه " إساءة استخدام السلطة الممنوحة لفرد أو جماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهان في تطبيق القوانين أو الاستفادة والمساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والاضرار بها.

تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه (هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعته)⁶

وانطلاقاً من التعريف السابق وبعد تأثير اجتهادات عدد من الباحثين نظرهم أن هذا التعريف لم يكن شاملاً أو مانعاً، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر لتعرف الفساد بأنه (السلوك الذي يمارسه المسؤولين في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم).⁷

أما صندوق النقد الدولي فله مفهوم آخر للفساد حيث يرى أنه " علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانوناً من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين".⁸

وعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه " استغلال السلطة العامة أو المنصب العام لتحقيق منفعة خاصة سواء من خلال الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش".⁹

ويعرف أيضاً بأنه " القصور القبيح من الأفراد الذين يجعلهم غير قادرين على تقييم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة".¹⁰

أولاً: تعريف الفساد الإداري

لابد من وضع تعريف واضح ومحدد للفساد الإداري لكي يتم بحث هذه الظاهرة وما يتعلق بها من موضوعات كاليات مكافحة والتي سيتم دراستها في هذا البحث، فالكثير من المهتمين ببحث هذه الظاهرة يتفقون على الصور الواضحة للفساد الإداري كالرشوة، والاختلاس... إلا أن هذا لا يكفي للتعرف

البيددة²، 2019/06/30، هدفت الدراسة إلى تناول ظاهرة الفساد التي تمثل تهديداً خطيراً للمجتمعات المعاصرة، لما تسببه من آثار مدمرة على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي يقتضي مواجهتها تكاتف الجهود الدولية والوطنية والمحلية. وقد توصل الكاتب إلى نتائج من أهمها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد إطاراً شاملاً لمواجهة الفساد، من خلال مجموعة الإجراءات والسياسات والتدابير والآليات التي نصت عليها.

هيكل البحث

قسم الباحث الورقة البحثية إلى التقسيمات الآتية

المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي

المطلب الثاني: أشكال الفساد ومظاهره

المطلب الثالث: دوافع وأسباب الفساد الإداري والمالي وآثاره

المبحث الثاني: الجهود المحلية والدولية في مكافحة الفساد

المطلب الأول: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في ليبيا

المطلب الثاني: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي دولياً

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثانياً: جهود منظمة الشفافية الدولية

المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري والمالي

يعتبر الفساد الإداري والمالي مفسدة للمجتمعات البشرية عن طريقه تضيق وتهدر أموال الدولة والحقوق والقيم الأخلاقية والثقافية لينتج عنها مشكلات جمة على جميع المستويات فالفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة إذ أنه موجود في القطاعات الحكومية والخاصة منها كما أن له عدة أسباب وله أنواع متعددة فهناك الفساد السياسي والفساد الاقتصادي والفساد المالي والفساد الإداري .

فالفساد آفة خطيرة انتشر داؤه في العالم العربي انتشار النار في الهشيم، وتفشئ في أعصاب الحياة المجتمعية؛ فسَلَّ وخرَّب أركان النهوض والتنمية، فساهم في تراجعها وتقهرها في سلم مؤشر التنمية البشرية، فأضحت الدول العربية في ذيل القائمة؛ سواء على مستوى الاقتصاد أو التعليم أو الصحة أو الإدارة وغيرها.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي

ترد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى، نظرا لاختلاف مظاهره والاسباب المؤدية إليه.

ذكر ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسِدُ يَفْسِدُ وَفَسَدًا، فَسَادًا فَسُودًا فهو فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسد لكذا، أي فيه فساد¹.

الفساد لغةً:- الفساد في معاجم اللغة هو (فسد) ضد صَلَحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطلَ واضمحل، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. فهو (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾². أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا

أو إكرامية، وتعرف بأنها (فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخولة له وهي باتفاق شخصين أو أكثر)، وتعتبر هذه الصورة واضحة للفساد في الوظيفة العامة وذلك من أجل الحصول على الخدمات بغير وجه حق؛¹⁶ وحيث تعتبر الرشوة جريمة يعاقب عليها القانون الليبي وقد أسردها في الفصل الثالث من القانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية ونص عليها في المواد (21،22،23،24،25،26).

أما من الناحية الشرعية، تعرف الرشوة بأنها " ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً"¹⁷

وظهرت آراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها وذلك وفقاً لاختلاف وجهات نظر كل باحث، ويرجعها الأغلب إلى¹⁸:

ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني والجهل بخطورة تعاطي الرشوة. الاستعجال على إنهاء المعاملات نتيجة المماطلة من بعض الموظفين مما يدفع الشخص إلى الالتجاء للرشوة.

عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وعدم إلمام الرؤساء بأعمال المرؤسين.

كثرة الإجراءات الروتينية، والتعقيد البيروقراطية، وعدم تحديد الخطوات، والوقت المطلوب لانجاز العمل خلاله.

عدم تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بوضوح وبدقة وتركها لتقدير الموظف.

بعض الثغرات في القوانين واللوائح، وسوء التنظيم.

اختلاس الأموال العمومية: تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من أخطر جرائم الفساد لما لها من انعكاسات و آثار سلبية، حيث تمثل إهداراً لأموال وممتلكات الدولة التي هي ملك للمجتمع، وتعتبر أيضاً نوعاً من أنواع خيانة الموظف للأمانة التي أودعت فيه، وحيث يعرف الاختلاس " بأنه الاستيلاء على شيء ذي قيمة اقتصادية من قبل من يتولى إدارة المحافظة على هذا الشيء"¹⁹، وهنا يكمن الفرق بين الاختلاس والاستيلاء في أن الأخير يجب أن يكون الشيء المختلس تحت يد الموظف أي في عهده، أما الاستيلاء يكون الشيء المستولى عليه ليس بحيازة الموظف وليست في عهده كأن يتم الاستيلاء على إحدى السيارات الموجودة داخل المبنى الإداري، وحيث أن القانون الليبي شدد على عقوبة الاختلاس والاستيلاء بالسجن في المادة (27) و (28) من القانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية.

الابتزاز: وهو قيام الموظفين في الأجهزة الأمنية والسيادية والتحقيقية والتأديبية أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على بعض الخدمات والمزايا الغير مستحقة، وذلك بمقابل منح مزايا غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وذلك باتباع العديد من الطرق المخالفة للقانون، على الرغم من أنهم على يقين بأن هذا الشيء يعتبر مخالفاً للقانون، كما أن القانون الليبي شدد على عقوبته في المادة (29) من القانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية؛ ويكاد يتطابق الابتزاز مع الرشوة غير أنه قد يكون على شكل تهديد جسدي أو نفسي أو بإلصاق تهمة غير صحيحة مما يضطر الشخص إلى قبول هذا الابتزاز خوفاً من إلحاق ضرار به؛ بينما الرشوة تدفع بالرضا من مقدمها لكونها تحقق له منفعة خاصة به.²⁰

على صور ومظاهر أخرى قد تبدو أكثر غموضاً والتباساً مما يجعل عملية تشخيص الظاهرة وتحديد تعريف جامع مانع لها يعد أمراً ضرورياً ومهماً. غير أن المعايير المتبعة في تعريف الفساد الإداري قد تختلف إلى معيار قيمي ومعيار مصلي.

فيعرف الفساد الإداري من منظور المعيار القيمي بأنه: " أزمة خلقية في السلوك تعكس خللاً في القيم وانحرافاً في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت في الحياة الاجتماعية وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة".¹¹

غير أن البعض انتقد هذا التعريف من حيث تعلقه بمفهوم القيم ذاتها ونسبيتها وعدم ثباتها وصعوبة التحقق منها.¹²

أما الفساد الإداري من المنظور المصلي فيعرفه الدكتور "أحمد أبو سن": "يعد الموظف فاسداً إذا قبل مالا أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان، أو ممنوع عن أدائه رسمياً، وإذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه على المصلحة العامة".¹³

مما سبق نخلص أن الفساد الإداري هو الذي يتعلق بالانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.

ثانياً: تعريف الفساد المالي

الفساد المالي ومظاهره، الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية.

ويعرف الفساد المالي بأنه كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل إلى عدم استقرار المجتمع وتردي مستوى المعيشة بين طبقة الفقراء والمعوزين ومن في حكمهم ويمكن اعتبار من أهم أسباب الفساد المالي في المجتمعات هو ضعف القيم الإيمانية وعدم الخشية من الله وكذلك انتشار الاخلاق السيئة مثل الكذب والرياء والنفاق وعدم الولاء والانتماء إلى الوطن وعلاوة على الأسباب الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع.¹⁴

كما يرتبط الفساد المالي بالانحرافات المالية وذلك بسبب مخالفة القواعد والقوانين والأحكام المالية التي تحكم سير العمل بالجهاز الإداري للدولة - وكذلك مخالفة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الرقابية المختصة بالدولة.

بحيث يشمل الفساد المالي العديد من الظواهر والتي من بينها التهريب من الضرائب والتسبب المالي مما يجعل هدر الأموال العامة بالأمر السهل.¹⁵

المطلب الثاني: أشكال الفساد ومظاهره

يأخذ الفساد أشكالاً ومظاهر متعددة جميعها تصب في إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، وبمنظومة القيم السائدة داخل المجتمعات المكونة لنظام النزاهة الوطني، ويمكن إجمال أهم أشكاله في المسائل التالية:

الرشوة: فمن أشكال الفساد حصول الشخص على منفعة مالية للقيام بأعمال مخالفة للقوانين وأصول المهنة، وقد تكون في شكل مساعدة أو هدية

وبالأخص في الدول النامية، وتمثل هذه الأسباب في العوامل الآتية:
وجود خلل في تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي بميزانية الدولة.
انخفاض معدلات النمو الاقتصادي وتفشي الفقر وتدني مستوى دخل الفرد في المجتمع.

- غياب الشفافية في المعاملات وعدم فاعلية أجهزة الرقابة للدولة.
- ضعف الحوافز والمكافآت الوظيفية وتدني المستوى المعيشي لغالبية الموظفين.

- فرض ضرائب عالية وقيود على الأنشطة الاقتصادية.
أما الأسباب الاجتماعية: من الأسباب الموضوعية في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته، فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي والتي تعتبر أهم ركن في أركان الوقاية من الفساد، فإذا اختلت هذه القيم أصبح الشخص كل شيء عنده مباحاً بلا رادع تحت وطأة الرغبة الفطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال.

وبالتالي تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب وراء ظهور الفساد وبالأخص في الدول النامية، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

- اختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.
- الضغوط الاجتماعية، والتي توفر المناخ الملائم لانتشار مظاهر الفساد.
- انتشار الجهل وضعف المستوى الثقافي في الأفراد.
- ضعف الوعي بالفساد ومخاطره، وسيطرة النعرة الطائفية والقبلية، وضعف الوعي بالملكية العامة والمال العام.

المبحث الثاني: الجهود المحلية والدولية في مكافحة الفساد

إن ظاهرة الفساد تعتبر من إحدى القضايا المهمة التي لها انعكاسات سلبية تؤثر على جميع المجالات الاجتماعية، رغم الحملات التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإحياء اليوم العالمي لمكافحة الفساد والذي يصادف اليوم الدولي لمكافحة الفساد 9 كانون الأول/ديسمبر؛ والذي يهدف إلى تسليط الضوء على حقوق الأفراد في الدولة؛ فعن طريق مكافحة الفساد تسود المجتمعات التقدم وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بالإضافة على أنه يسهل الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية وغيرها.

فالفساد جريمة تعاقب عليها جميع التشريعات في العالم مهما كانت صورتها، وقد تجاوز الفساد في الوقت الحالي مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة فتاكة لها آثار مدمرة على جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع.

المطلب الأول: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في ليبيا

إن الوضع الراهن في ليبيا الآن يساهم على تفشي ظاهرة الفساد مالم تكن الأجهزة المناطة بها أن تعمل بشكل مكثف للحد من هذه الظاهرة وحيث أن الأجهزة الرقابية دور كبير في كبح هذه الظاهرة وأيضاً الملاحقة القضائية للفساد دور كبير في الحد من هذه الظاهرة، وتعتبر ليبيا من الدول السباقة في مكافحة هذه الظاهرة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، فعدم الاستقرار السياسي يعتبر عاملاً من العوامل التي ساهمت على انتشار الفساد في ليبيا، وكذلك غياب القطاع الخاص والاعتماد على مورد واحد للدخل في

- الاثراء غير المشروع: يمثل الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد وتمثل هذه الصورة من الفساد بقيام بعض الموظفين باستغلال ثغرات النقص في القوانين واللوائح بتنفيذ بعض الأعمال الغير مشروعة مستغلين في ذلك النقص القانوني والتشريعي في زيادة ممتلكات الموظف وتكوين ثروة مالية لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع؛ بالإضافة إلى بعض الأسباب الأخرى والتي منها الاتجار بالنقود وإساءة استغلال السلطة وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وغسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وعرقلة سير العدالة والمحاسبة والمحسوبية والاحتيال وال نصب.²¹

- غسيل الأموال: ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، وهدفها إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

- الوساطة والمحسوبية: ترتبط المحسوبية بشكل كبير ما يعرف بالوساطة، حيث يصعب أحياناً التمييز أو الفصل بينها، وأحياناً قد تحدث الوساطة والمحسوبية في آن واحد، وخاصة عندما يكون الموظف الموصى له قريب وغير كفؤ، وتمثل المحسوبية في استغلال السلطة أو النفوذ أو التحيز لشخص أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، وحيث أن المشرع الليبي عرف الوساطة طبقاً للقانون رقم 6 لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية " هي كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الاخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

المطلب الثالث: دو افع وأسباب الفساد الإداري والمالي وآثاره

يمكن حصر وتحديد دوافع وأسباب الفساد من وجهة نظر العديد من الدراسات التي أجريت حول هذه الظاهرة، كونها تشكل خطر على المجتمع، حيث كان هناك اختلاف في تحديد وضبط هذه الأسباب ولكن جميعها تصب في الأسباب الشخصية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولعل من أبرزها هي الأسباب السياسية بسبب ما تخلقه من بيئة خصبة للفساد، وذلك نظراً لأن الأسباب السياسية ترتبط بالشخصيات ذات النفوذ السياسي من حكومات تنفيذية أو سلطات تشريعية أو سلطات قضائية، مما يجعل هذه السلطات باستحداث أو إلغاء بعض القوانين التي تمنع أو تسمح بانتشار الفساد بسبب هذا السلطة الممنوحة لهم. ومن أبرز هذه العوامل:

- ضعف أجهزة الرقابة والمحسوبية، ومحاربتها أو الحد من عملها أو منع ظهور منظمات مستقلة تعني بمكافحة الفساد.

- انتهاج أسلوب الولاء السياسي في تعيين الموظفين، مما يفتح أبواب المحسوبية.

- الاستبداد وضعف الديمقراطية وعدم الاستقرار السياسي، ووجود المراحل الانتقالية السياسية من نظام إلى آخر مما يدفع بالنخب الحاكمة إلى انتهاج أسلوب الرشوة واقتسام المزايا التي تمنحها السلطة قبل مغادرتها.

- ضعف القوانين التشريعية المعنية بمكافحة الفساد، وغياب العقوبات الرادعة لمكافحة الفساد.

- ضعف وغياب وجود نظام الحوكمة الرشيدة بالدولة.

- ضعف الشفافية، وغياب دور منظمات المجتمع المدني.

أما الأسباب الاقتصادية: فهي تمثل أحد الدوافع والأسباب وراء ظهور الفساد

القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة بقصد منعها أو تعطيلها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

- ونصت المادة 23 من قانون التطهير على معاقبة كل من يخالف البند الثاني والثالث والرابع بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التبعية والتكميلية ولا يجوز الأمر وقف نفاذ العقوبة.

- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن قانون التطهير لا يزال سارياً ولم يلغ في كليته بأي تشريع لاحق، ولكن ألغيت بعض أحكامه التي تتعلق بالحصانة وخاصة المادة 18/ 2/ منه والتي تنص على أنه " لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على إذن أو طلب بالنسبة لجميع الفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون".

- حيث صدرت بعد هذا القانون عدة تشريعات تشترط الحصول على الأذن المسبق للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين تنظم أحكام وظائفهم تلك القوانين وبالتالي فهي تسري على الجرائم التي ينظمها قانون التطهير إذا ما ارتكبت أثناء أداء الوظيفة أو بسببها وعلى سبيل المثال لا الحصر قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م، وقانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته، وقانون تنظيم المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية رقم 1 لسنة 2007 م.

- هذه القوانين تقرر حصانة لمنسبها ولا يجوز التحقيق معهم أو إقامة الدعوى ضدهم إذا ارتكبوا جريمة تتعلق بعملهم أو إثرائه إلا بعد الحصول على الأذن من الجهة المحددة في تلك القوانين، وتؤكد في ختامها على إلغاء كل حكم يخالف أحكامها.

- وتأسيساً على ما تقدم فإنه إذا صدر قانون لاحق لقانون التطهير ونص على عدم إجراء التحقيق أو عدم اتخاذ أي إجراء في الدعوى الجنائية إلا بعد الحصول على إذن. ففي هذه الحالة يسري هذا القانون الأخير على الواقعة ولا يعمل بالمادة 18/2 من قانون التطهير على إطلاقها باعتبارها قد ألغيت إلغاء جزئياً في هذا الشق بموجب التشريع اللاحق، ويجب على سلطة التحقيق ألا تبأشر أي إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على الأذن المطلوب والإلا كان الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

وإذا ما تم التحقيق مع شخص قرر له المشرع حصانة بدون الحصول على إذن وأحيل إلى المحكمة فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى وليس الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لأن الحكم بعدم القبول هو جزء إجرائي يترتب على تخلف شرط من شروط صحة اتخاذ الإجراء، وإذا ما توافر هذا الشرط بعد الحكم ولا تزال هناك إمكانية لإعادة رفع الدعوى فإنه يجوز في هذه الحالة إعادة رفعها.

أما الحكم بعدم الجواز فهو جزء إجرائي يترتب على تخلف إجراء جوهري لمباشرة التحقيق أو إقامة الدعوى، فلا يمكن الرجوع إلى موضوع الدعوى أو إعادة اتخاذ الإجراء مرة أخرى حتى ولو صدر إذن لاحق.²²

ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية، وهو عضو في المنظمات الدولية والأفريقية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ويعتبر الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في ليبيا، أعيد

ليبيا يساهم من نمو هذه الظاهرة، ومن بين القوانين والأجهزة المنوطة بها مكافحة الفساد هي:

قانون التطهير (بين البقاء والإلغاء)

في إطار مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا أصدر المشرع قانون التطهير رقم 10 لسنة 1423 (1994)، وهو عبارة عن تجميع قوانين سابقة وإعادة صياغتها وإصدارها في قانون واحد مع إضافة بعض الأحكام التفصيلية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون والمقصود بالأموال العامة، واستحداث عقوبات جديدة.

- والقوانين التي كانت تتعلق بمكافحة الفساد وجمعت في قانون التطهير هي:

- قانون الكسب الحرام رقم 3 لسنة 1970 و تعديلاته.
- قانون تجريم الوساطة والمحسوبية رقم 6 لسنة 1985 م.
- قانون محاربة إساءة استعمال الوظيفة او المهنة رقم 22 لسنة 1985 م.
- قانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1986 م.

وتأسيساً على ما تقدم فإن هذه القوانين التي أعاد تنظيمها قانون التطهير أضحت ملغاة ضمناً من تاريخ نشر قانون التطهير في 1994/3/23م وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون المدني والتي تقضي بأن إلغاء التشريع أما أن يكون صريحاً بصدر تشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو أن يكون ضمناً بصدر تشريع لاحق يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. بل نصت المادة 30 من قانون التطهير صراحة على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

وحيث نؤكد على ما ذهب إليه الدكتور مبروك الفاخري بأن ما جاء في المادة السادسة من قانون التطهير حيث تناولت إعادة تنظيم أحكام قانون الكسب الحرام وقانون من أين لك هذا، وعرفت الكسب غير المشروع، واعتبرته جنائية وقررت له عقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه والا فإن العقوبة هي السجن مع بقية العقوبات الأخرى التبعية والتكميلية.

وحيث أن المادة 16 من قانون التطهير أعادت تعداد الأفعال المحظورة على الأشخاص الذين يسري عليهم والمذكورين في المادة الأولى منه والتي كانت القوانين المشار إليها سلفاً تنظمها، حيث حظرت في البند الأول اكتساب الشخص مالاً أو منفعة أو مزية مادية بطريقة غير مشروعة ويعتبر الكسب غير مشروع ويعد سرقة إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص.

وحظرت في البند الثاني الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أو يتهاون في ذلك لصفة شخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو الطمع فيه أو صداقته أو لخلاف شخصي معه أو لأي سبب آخر.

وحظرت في البند الثالث أن يستغل الشخص وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالغير.

كما حظرت أيضاً في البند الرابع أن يمارس الشخص أي عمل من أعمال الوساطة أو المحسوبية ويقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا

يجعلنا نستمر إلى حين استكمال الفجوات الوظيفية في الديوان وفق الملاك المحدد له، مما سيحدث نقلة نوعية في العمل المقدم خلال السنوات القادمة"²⁵

ورغم الوضع الراهن التي تمر به ليبيا فإن هذه المبادرات التي يقوم بها الديوان بكل شفافية ومهنية في هذا الوقت وبقيادته الرشيدة كان له الأثر بأن تعزز الثقة في القدرات المؤسسية الرقابية من حيث مكافحة الفساد وصيانة وحفظ المال العام.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق قانون رقم (11) لسنة 2014 وهي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية؛ ومقرها الرئيسي مدينة سبها، وحيث أنيطت بها عدة اختصاصات وفقاً للمادة (3) في مجملها القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد، وكذلك أي فعل نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وأيضاً من الاختصاصات الموكلة لها وفقاً لنص المادة (3) من قانون انشائها والتي أوكل لها أن تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقاً لما يلي:-

1- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها.

2- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها

3- تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.

4- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم 36/2012م، المعدل بالقانون رقم 47/2012م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

5- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.

6- تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

7- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:-

أ- الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

ب- الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلّة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ت- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979م وتعديلاته.

ث- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.

ج- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.

ح- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير.

خ- أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

تنظيمه بالقانون رقم (19) لسنة 2013. بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وأن من أهداف ديوان المحاسبة وفقاً للمادة (2) من القانون المشار إليه أعلاه فهو يهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والالكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة، وكذلك الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، وبموجب القانون يقدم تقريره السنوي للسلطة التشريعية، كما أوكل القانون له بإحالة المخالفين إلى النائب العام أو هيئة الرقابة الإدارية.

ووفقاً للمادة (20) يمارس الديوان فحص وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته لبيان مدى كفاءتها وفعاليتها في ممارسة أنشطتها والتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة وأن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والاقتصاد في الإنفاق .

ولعل الدور الذي قام به ديوان المحاسبة وفقاً لاختصاصاته المقررة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013 م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، كان له دور فعال في حفظ وصيانة المال العام، من خلال رقابة الأداء التي من خلالها تتم تشخيص المشكلات ووضع توصيات لمعالجتها وتفاديها، ورقابة الالتزام والرقابة المالية والمتمثلة في الرقابة المسبقة والرقابة المصاحبة والرقابة اللاحقة ، فيعتبر خط الدفاع الأول للأموال العامة، بالإضافة إلى صقل وتدريب أعضاء وموظفي الديوان من خلال إقامة الورش والندوات العلمية والعملية في مختلف المجالات ، كما أن مبادرة لبنة التي أطلقها السيد/ رئيس الديوان في توظيف العناصر الشابة المتفوقة من خريجي أوائل الجامعات الليبية في التخصصات المطلوبة وفقاً للاحتياجات المطلوبة في الملاك الوظيفي لديوان المحاسبة بعد خضوعهم للامتحانات المقررة لهم والمقابلات الشخصية، وذلك تمهيداً لتأهيلهم وصقلهم عن طريق تدريبهم و سد الفجوة العلمية بين الدراسة الأكاديمية والعمل الوظيفي، وذلك بالتعاون مع المعهد الوطني للإدارة والمعهد العالي للقضاء كان لها الأثر الإيجابي للديوان.

حيث أصبحت مبادرة لبنة واقعاً ملموساً منذ انطلاقتها على مدى خمسة سنوات سابقة والتي استقطبت فيها خريجين من تخصص المحاسبة والقانون وبالإضافة إلى خريجين في تخصص إدارة الأعمال والتي يجري التنسيق لانطلاق البرنامج التدريبي لهم بعد خضوعهم لامتحانات المفاضلة .

وخلال الكلمة التي ألقاها رئيس ديوان المحاسبة الليبي السيد/ أ. خالد شكلك يوم الاثنين 2020/11/23 في حفل افتتاح برنامج لبنة المجموعة الرابعة²³ موضحاً أن برنامج لبنة الذي اعتمده الديوان من أجل بث الدماء الجديدة فيه بدأ يؤتي ثماره عبر تنسيب المجموعات التي أنهت تدريبها في إدارات الديوان، مضيفاً أنه يتطلع إلى تأهيل بقية المجموعات لتنسيبهم من أجل النهوض بمؤسسة الديوان وتحقيق أهدافه المتمثلة في الحفاظ على المال العام.²⁴

وحيث صرح رئيس ديوان المحاسبة طرابلس بالإجابة " علاء الدين المسلاتي " أن هذه المبادرة تشمل جميع مناطق ليبيا شرقاً وغرباً وجنوباً، يتم فيها إعطاء دورات تدريبية مكثفة تتراوح مدتها من 6 أشهر إلى سنة، لصقل مهاراتهم وتمكينهم من مباشرة أعمالهم في الرقابة.

وتابع القول " تعتبر هذه المبادرة هي الحل الذي وجده الديوان لمشكلة التوظيف العشوائي وبدء مسيرة الإصلاح الوظيفي، ونجاح النسخ السابقة

أعمالاً لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها.

كما أن الهيئة تختص بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية من قبل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها سواء تم اكتشافها وضبطها من خلال ممارستها لمهامها، أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة، وتكون الإحالة إلى التحقيق من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.

ويكون التحقيق فيما ينسب الموظفين والعاملين من مخالفات مالية بمعرفة عضو التحقيق بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى.²⁶

المطلب الثاني: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي دولياً

كان من أبرز مخرجات الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد أن وضعت يدها على مكامن الخلل التي تؤدي للفساد ومنها على سبيل المثال عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوى المتضررين من الفساد، عدم وجود آليات اجتماعية داخلية تُطبق إدارة جودة الخدمات، تزايد التعقيدات الإدارية في جميع مستويات الأداء الحكومي، سوء استخدام السلطة التقديرية وعدم الوثوق في سلامة تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين في نطاق القطاع العام، عدم توفير نظم الرقابة الداخلية التي تكفل الشفافية والتحكم والمساءلة في رسم وتنفيذ السياسات العامة ضعف آليات المشاركة السياسية ورقابة المجتمع الرامية إلى مكافحة الفساد، ضعف تحفيز موظفي القطاع العام على مكافحة الفساد، عدم وجود فرص لمشاركة الموظفين العموميين في صناعة القرارات التي تنفرد بها القيادات الإدارية العليا. ضعف وسائل الإعلام وعدم اهتمامها بتسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة، عدم توفير المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية ومصادر تمويلها والجهات المُكلفة بالإشراف عليها.

ولعلنا لا نجانِب الصواب إذا قلنا إن أغلب هذه المظاهر موجودة في ليبيا سواء منها ما يخص مشاكل الإدارة أو ما يخص الإعلام أو ما يتعلق بمشاريع التنمية إضافة لمشاريع الإعمار.

ولعل من المناسب أن نذكر بعض الآليات المختلفة لعلها تُسهم في الوقاية من الفساد والذي يمثل تهديداً خطيراً للمجتمعات المعاصرة، لما يسببه من آثار مدمرة على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي يقتضي مواجهتها تكاتف الجهود الدولية والوطنية والمحلية. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة لهذه الجهود الدولية. وذلك من خلال مجموعة الإجراءات والسياسات والتدابير والآليات التي نصت عليها.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت على الاتفاقية 170 دولة إلى غاية 2014، وهي مفتوحة أمام جميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتسعى الاتفاقية لتغيير ثقافة مكافحة الفساد، ودعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي حول ضرورة اجتناب الفساد، كون الفساد ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف، كما أن لها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية، علاوة على تميز الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بإدراك المنظمة الدولية بأن التحديات التي تواجه مكافحة الفساد لا تقتصر فقط على التحديات القانونية والأمنية، بل تتعلق بثقافة

وإذا تكشف للهيئة أثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بهذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية سواء كانت تلك المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم العادية يتم إحالتها إلى النائب العام للتحقيق والتصرف فيها.

أما إذا تبين لها أن هناك مخالفات مالية أو إدارية فعلها إحالة الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ إجراءاتها فيها وفقاً لاختصاصاتها. (المادة 21) ونظراً لتزايد مؤشرات الفساد في ليبيا، فنوصي من هذا المنطلق دعم هذه الهيئة وجعلها مؤسسة نموذجية لما ستقدمه من دور كبير في مكافحة الفساد الإداري والمالي رغم وجود بعض القصور في قانونها، وعلاوة على الأوضاع السياسية والأمنية التي تعيشها ليبيا في هذه الفترة فإن الآليات التي اتخذتها ليبيا رغم قصور بعض القوانين إلا أنها تعتبر كفيلة للقضاء والحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي إذا تم تطبيق القوانين على الوجه الأكمل.

نيابة مكافحة الفساد

أنشأت مؤخراً نيابة مكافحة الفساد ونيابة النظام العام بقرار من المجلس الأعلى للقضاء رقم (130) لسنة 2021م، والذي قرر في مادته الأولى "تنشأ نيابات جزئية متخصصة تسمى كلا منهما (نيابة مكافحة جرائم الفساد).....".

كما حدد القرار في المادة الثانية بأن "تحتص نيابات مكافحة جرائم الفساد الجزئية بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في الجرائم المنصوص عليها بالقوانين التالية :

1. القانون رقم (2 لسنة 1979) بشأن الجرائم الاقتصادية.
2. القانون رقم (10 لسنة 1423) بشأن التطهير.
3. القانون رقم (5 لسنة 2005م) بشأن غسل الأموال.
4. القانون رقم (1 لسنة 2005م) بشأن المصارف.
5. القانون رقم (10 لسنة 2010م) بشأن الجمارك.
6. القانون رقم (3 لسنة 1986م) بشأن من أين لك هذا.
7. القانون رقم (23 لسنة 2010) بشأن النشاط التجاري.

هيئة الرقابة الإدارية

هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية المستقلة وتلحق السلطة التشريعية، وتهدف إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الجهاز التنفيذي في الدولة، وعلى رقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم، والتحقيق فيما ينسب إليهم من تقصير وقد أنشأت وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

وحيث نصت المادة (24) من قانون هيئة الرقابة الإدارية تهدف الهيئة إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها.

وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض تباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام، والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر

- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية، والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

- تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاص، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

- تشجيع على تقديم أجور كافية، ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

- تشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشفرف والسليم للوظائف العمومي، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.

- تصميم مدونات قواعد سلوك الموظفين: إن مدونات السلوك توضح تحديد مهام الموظفين وواجباتهم في كل من القطاع العام والخاص. وتعتبر من أهم الأحكام التي تشملها قواعد السلوك المسائل العامة مثل ولاء الموظف لجهة عمله، والكفاءة والنزاهة والفاعلية، والإنصاف، وعدم التحيز أو المعاملة التفضيلية دون أي مبرر، وكذلك محظر إساءة استخدام السلطة، وتلقي الهدايا أو المنافع من الغير.³⁰

- **حوكمة المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة:**

حرصت الاتفاقية على ضرورة حوكمة المشتريات العمومية كونها تمثل مجالاً هاماً للنشاط الاقتصادي، ومن ثم فهي معرضة للفساد والتزوير والتلاعب، حيث نصت على أن تكون المبادئ المسيرة لعملية الاقتناء تتسم بالشفافية، كما اقترحت الاتفاقية على إنشاء وكالة مستقلة أو لجنة لتنظيم وتنفيذ إجراءات الاقتناء العمومي تضطلع بمسؤوليات تنفيذية أو رقابية بالنسبة لما يخص عمليات المشتريات العمومية.

وكذلك فيما يخص إدارة شؤون المالية العامة فإن الاتفاقية نصت أن تضمن الدول الأطراف كل عملية إعداد الميزانية وعرضها وتنفيذها هو نتاج نظام مالي عمومي سليم يجسد توفر الشفافية في كل مرحلة من مراحل الميزانية.

- **استقلال القضاء:**

إن وجود سلطة قضائية مستقلة ومحيدة من الركائز الأساسية لمكافحة الفساد، نظراً لما له من دور حاسم في مكافحة هذه الظاهرة، حيث تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ولا يمنع أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية في المادة (11).

ثانياً: جهود منظمة الشفافية الدولية

برزت منظمة الشفافية الدولية من خلال فروعها وشبكاتها العالمية كأبرز المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد من خلال اعتمادها على القيام بجمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات، والقيام بمسوح وقياسات لمستويات الحكم الراشد والفساد ونشرها، من أجل توعية الرأي العام المحلي والعالمي وتعبئته، لدعم الجهود الوطنية والمجتمعية في الترويج للممارسات الجيدة في مجالات إدارة الحكم، وإشراكه في جهود مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة؛ وقد تمكنت المنظمة من

الفساد، ويجب أن يدرك العامة لفعل الفساد، كما تميزت الاتفاقية أيضاً بأن المخاطبين بأحكامها ليسوا فقط الحكومات والأجهزة الرقابية بل أيضاً الموظفين ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام.

كما أن ليبيا صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نيويورك بتاريخ 2003/12/23 وذلك وفقاً للكشف المرفق بالقانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية.

وكذلك نجد ن من ضمن الجهود الدولية لمكافحة الفساد أن الاتفاقية ركزت على ضرورة نشر ثقافة للوقاية من الفساد واعتبرت ذلك من أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها، حيث إنه لاحتواء ظاهرة الفساد والحد من آثارها يجب أن تكون الأولوية للتدابير الوقائية، ذلك أن الوقاية أفضل أساليب مكافحة أي ظاهرة، لأن تكلفة الوقاية أقل بكثير من تكلفة مكافحة الظاهرة.

كما ركزت الاتفاقية على ضرورة الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد، والتي هي مجموعة من السياسات التي تسبق وتعزز الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.²⁷

كما أفردت الاتفاقية فصلاً كاملاً تناول مجموعة من الإجراءات التي في حال الأخذ بها فإنها ستؤدي إلى تحقيق هدف الوقاية من الفساد، وهو منع حدوث الظاهرة أو التقليل من حجمها. ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

- نشر ثقافة مكافحة الفساد: حيث نصت المادة (1) الفقرة أ من الاتفاقية على "أغراض هذه الاتفاقية هي: ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة بصورة أكفأ وأنجح".

- إنشاء هيئات متخصصة للوقاية من الفساد: تعمل هذه الهيئات على الوقاية من الفساد، ومنع هذه الأفعال قبل حدوثها بصفة مؤسسية من خلال هيئة أو هيئات جديدة يتم إنشاؤها وجوباً من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية. فتمثل العناصر التالية عوامل تؤيد إنشاء هيئة مكافحة الفساد.²⁸

- إنشاء هيئة جديدة من شأنه أن يمثل بداية جديدة وتعبيراً عن التزام جديد.

- الهيئة الجديدة يمكن أن تكلف بصلاحيات ومهام مستحدثة تناسب الظروف الراهنة.

- الهيئات الموجودة ربما تكون قد فقدت مصداقيتها والجمود الحالي للممارسات غير الناتجة قد يكون من الصعب تغييره.

- الموظفون بالهيئات القائمة قد يفتقدون المهارات اللازمة للمهام والاختصاصات الجديدة.

علاوة على ذلك فقد نصت المادة (36) من الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، ويجب أن تمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفاعلية ودون أي تأثير لا مسوغ له.²⁹

- الإدارة الرشيدة للموارد البشرية في القطاع العام: هناك جملة من المبادئ نصت عليها الاتفاقية والتي يتم العمل بمقتضاها لشغل الوظائف العامة، والتي تتصف بأنها:

المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد (خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض) على الإنسان والتنمية الاقتصادية³⁶.

النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

اختم هذا البحث المتواضع و الذي حاولت أن أظهر فيه التعريف بظاهرة الفساد الإداري والمالي، وأهم الأسباب والدوافع التي آلت إليه، كما تم التركيز على الجهود الدولية والمحلية وما مدى كفاية الآليات الدولية التي تعمل على مكافحة مثل هذه الظاهرة، وأيضاً هل الآليات التي اتخذتها ليبيا كافية للحد من هذه الظاهرة، وكذلك معرفة ما إذا كانت الهيئات المنوط بها مكافحة ظاهرة الفساد لديها الآليات التي تمكنها من مكافحة هذه الظاهرة على الوجه الأكمل أم لا، وعلاوة تم التطرق إلى الجهود الدولية والتي ركزت على أهم اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودور منظمة الشفافية الدولية في هذا المجال،،، وأتمنى أن أكون أجدت فيه فإن كان صواباً فمن توفيق الله وان كنت مقصراً فمن نفسي والشيطان.

فإن موضوع مكافحة الفساد، يبقى من المواضيع التي لم تأخذ حضيها من البحث و التمحيص في ليبيا.

فبعد جمع وتحليل الخطوط العامة التي قد تم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات والتي يرى الكاتب أنها قد تساهم بشكل كبير في مساعدة متخذي القرار والسلطة التشريعية لبذل المزيد من الدعم في سبيل إنفاذ القوانين و البدء في الإصلاح و مكافحة هذه الظاهرة

أولاً: النتائج

- أن الفساد الإداري والمالي يشكل تهديداً على مختلف مؤسسات الدولة مما أصبح له تأثيراً مباشراً في البناء والتنمية وذلك لغياب المساءلة القانونية وغياب الشفافية والمهنية والإدارة الرشيدة للموارد البشرية في بعض المؤسسات الحكومية.

- أشكال الفساد متعددة ودوافعه متنوعة لا تقتصر على القطاع العام فحسب، بل تتعداه وتشمل القطاع الخاص، وحيث تعمل جميعها على إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وبمنظومة القوانين السائدة داخل المجتمع، وتعود هذه الأسباب إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية.

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات المعنية لمكافحة الفساد لأنها ثمرة تضافر جهود الدول والحكومات وذلك من خلال عملها على إرساء معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مواجهة الفساد على المستوى المحلي والدولي، ويظهر جلياً من خلال عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حيث تجاوزت 170.

- يعد ديوان المحاسبة الليبي (الجهاز الأعلى للرقابة المالية في الدولة) من أكثر الأجهزة الرقابية انضباطاً ومهنية، من حيث العمل الرقابي ومن ناحية تأهيل الكادر الوظيفي وفقاً للمعايير الدولية للرقابة. رغم عدم امتلاكه سلطة التحقيق في قانونه والذي تختص به النيابة العامة وهيئة الرقابة الإدارية.

- تمثل منظمة الشفافية الدولية التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد، في شكل مجتمع مدني عالمي، برز في سياق التحولات العالمية الكبرى التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، تضم مجموعة من الأفراد

التأسيس لحركة عالمية لمكافحة الفساد ولاقت ترحيباً دولياً ملموساً وتمكنت من تعبئة المجتمع المدني العالمي من أجل مكافحة ظاهرة الفساد التي تهدد الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، كما ساهمت المنظمة من خلال فروعها في توعية المجتمع المدني وتجنيدته لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق صدور تشريعات وإقامة هيئات مختصة لمكافحة الظاهرة والحد من انتشارها³¹.

وحيث أن المنظمة كان هدفها أن تكون محايدة وتقوم بعمل ائتلافات محاربة الفساد. ووضعه على قائمة أجندة العالم، فقد أصبحت مؤسسات دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تنظر للفساد كعقبة رئيسية للتنمية، حيث أنه وقبل ظهور منظمة الشفافية الدولية سنة 1991 لم يكن يؤخذ هذا الموضوع بشكل كاف.

فستطيع القول أن المنظمة كان لها دوراً أساسياً في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ضد الرشوة³².

كما أن المنظمة تعتمد على مبادئ أساسية هي³³:

- النزاهة: وهي القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة.

- والشفافية: اعتمدت المنظمة على تعريف البنك الدولي لها وهو يعتمد على التضامنية أو المشاركة وأيضاً المساءلة. ويعني بالمشاركة في هذا الشأن المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف والترقية في المناصب العليا في الدولة أما المساءلة فهي ليست المحاسبة وتشديد الرقابة في صرف الأموال العامة فحسب، بل أوسع من ذلك لتشمل الديمقراطية والحق في التمثيل الشعبي والشفافية في إدارة الحكم بكل ما تعنيه الكلمة³⁴.

وبشكل عام فإن المنظمة تعمل من أجل تحقيق جملة من الأهداف منها³⁵:

- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، وذلك لكون المنظمة لا تبحث عن مذنبين لتقديمهم للقضاء والمحكمة بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذلك تكافؤ الفرص وزيادة الوعي من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

- العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد. ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني وبدون توافر درجة عالية من الشفافية فلن يستطيع المواطن العادي التعامل في الأموال العمومية والنزاهة في تسيرها وصرفها لخدمة مصالح عامة وليس لتحقيق مصالح وفوائد شخصية.

- التوضيح لأصحاب المصلحة والمصلحة وتنوير الرأي العام المحلي والعالمي عن طريق لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من خلال الاعتماد على مبدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الآفة على مستوى الاقتصاد الوطني.

- المحاولة على إدراك واقع الفساد في العالم وهذا من خلال تشكيل ائتلاف عالمي لمكافحة الفساد.

بالإضافة إلى الأهداف السابقة فإن المنظمة تسعى أيضاً إلى بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، تضم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي وتنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، وذلك عن طريق المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة؛ وتجميع وتحليل ونشر

وإقامة ندوات توعية لكافة شرائح المجتمع وتوعيتهم من خطر الفساد والآثار التي تترتب عليه وطرق مكافحته.

- نوصي الأجهزة الرقابية والأجهزة التنفيذية في ليبيا أن تحدوا حدو ديوان المحاسبة الليبي في استقطاب المتفوقين والأوائل من خريجي الجامعات الليبية وفقاً للملاك الوظيفي لديهم ، حيث أثبتت تجربة ديوان المحاسبة الليبي في التوظيف عن طريق مبادرة لجنة لتأهيل الكادر البشري، التي أطلقها ديوان المحاسبة الليبي منذ عام 2016م ، نجاحها في علاج مشكلة التوظيف العشوائي وبدء مسيرة الإصلاح الوظيفي، وذلك لسد الفجوات الوظيفية في الديوان وفق الملاك المحدد له، مما أحدث نقلة نوعية في العمل الرقابي المقدم خلال السنوات الماضية وذلك بعد تأهيلهم وفقاً للأسس العلمية الصحيحة للعمل الرقابي .

- على الجهات القضائية والرقابية عدم التهاون في تطبيق القانون، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على زيادة تفشي ظاهرة الفساد.

- إلغاء قوانين سابقة دون دراسة واستحداث قوانين حديثة دون فلسفة تشريعية وتباين في السياسات التشريعية للسلطات المتعاقبة والذي سبب في خلق بيئة مناسبة للفساد.

- خلو القوانين من تجريم قواعد السلوك الوظيفي التي تُساعد على الفساد، فمثلاً لا يوجد حظر فعال ودقيق للعمل في القطاع الخاص للموظف العام خاصة إذا كان العمل له صلة مباشرة بالوظيفة العمومية، ولا حظر على العمل الخاص ذو العلاقة لمتقلدي المناصب الكبرى بعد تركهم المنصب.

- الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد، والتي هي مجموعة من السياسات التي تسبق وتعزز الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.

- التوضيح لأصحاب المصلحة وتنوير الرأي العام المحلي والعالمي عن طريق لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من خلال الاعتماد على مبدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الآفة على مستوى الاقتصاد الوطني.

- البدء في الإصلاح يكون انطلاقاً من جميع المواطنين الذي يعتبر من واجباتهم تجاه الدولة، و على الدولة أن تنتهج نظام الحوكمة في مؤسساتها للحد من انتشار الفساد.

من مختلف الاتجاهات والانتماءات الفكرية والمهنية والاجتماعية والوطنية المتعددة، يجمعهم حس مشترك بخطورة ظاهرة الفساد".

- أن ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تشكو منها كل الدول ولا يخص دولة بذاتها غير أنه في دول العالم الثالث نجد أن الفساد قد وصل إلى أقصى درجاته بسبب فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة.

- تعتبر الجهود المتبعة الدولية والمحلية كفيلاً للحد من هذه الظاهرة إذا تم تطبيق آلياتها وفقاً للطرق الصحيحة، كما أن الآليات التي وضعتها ليبيا في القضاء على هذه الظاهرة أيضاً كفيلاً لمكافحتها لو أنها طبقت بكل مهنية ، رغم عدم كفاية الإمكانيات والآليات التي تمكن الأجهزة المنوط بها مكافحة هذه الظاهرة.

- التعيينات العشوائية في أغلب مؤسسات الدولة و الوضع الراهن التي تمر به ليبيا من انقسامات سياسية كان عامل مساعداً لانتشار ظاهرة الفساد، الذي أثر سلباً على عمل الأجهزة الرقابية.

- الدور الملموس الذي اطلقه ديوان المحاسبة واعتمده على التوظيف بمبادرة لجنة باستقطاب دماء جديدة شابة من الأوائل والمتفوقين في الجامعات الليبية والذي نجد أن بعض مؤسسات الدولة أصبحت تحده حدوه، فقد أحدث نقلة نوعية في العمل الرقابي وفقاً لتقاريره السنوية المنشورة وذلك للحد من الفساد المالي.

- من أسباب الفساد المالي في المجتمعات هو ضعف القيم الإيمانية وعدم الخشية من الله وكذلك انتشار الاخلاق السيئة مثل الكذب والرياء والنفاق وعدم الولاء والانتماء إلى الوطن وعلاوة على الأسباب الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع.

ثانياً: التوصيات

- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين والموظفين في الدولة، الأمر الذي ينعكس سلباً على مختلف القطاعات العامة بالدولة والذي من شأنه التأثير في عدالة المركز المالي للعاملين في الدولة ؛ الأمر الذي قد ينتج عن ذلك عدم القيام بالواجبات المفروضة على العاملين بأكمل وجه ويكون دافع للفساد داخل مؤسسات الدولة.

- تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين وتوفير فرص العمل سواء في القطاع العام أو الخاص وضح دماء شابة جديدة في سوق العمل قادرة على احداث الفارق في التغيير، وتحسين الوضع المعيشي لمختلف المواطنين،

[5] الأصفهاني، الراغب. 2001، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط3، ص381.

[6] Parwez Farsan, « Administrative Corruption in India », corruption and Governance in south- asia, south asia institute , university of Heidelberg , 2007, p.03

[7] فاروق، عبد الخالق. 2006 ، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، ص1.

[8] جون، سوليفان. 2009، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ، وأداب المهنة، وحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي، الدليل السابع ، ص6

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص.3412 .

وأنظر كذلك: أبادي، مجد الدين الفيروز ، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة باب الدال فصل القاء، ص 323/01.

وأنظر كذلك: الرازي، محمد بن أبي بكر. 1985، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، مادة فسد.

[2] سورة الروم الآية 41.

[3] سورة القصص الآية 83.

[4] سورة المائدة الآية 33.

[9] المخلافي، نجيب طاهر . دور الجهاز المركزي اليميني للرقابة والمحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد والمحاسبة، ص28.

[10] عبدالحليم، أحمد محمد . 2004، الفساد الاداري الدوافع والأسباب، بحث علمي منشور، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مجلد16 عدد، 1، ص62.

[11] معايدة، آدم نوح علي. 2005، مفهوم الفساد الإداري ومعايره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية، المجلد21، العدد الثاني، دمشق، ص420.

[12] داغر، منقذ محمد. 2001، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد60، الطبعة الأولى، أبوظبي، ص53.

[13] أبوسن، أحمد إبراهيم. 1417، "استخدام أساليب الترغيب و التهيب لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للدراسات العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلة 11، العدد21، ص23.

[14] شحاته، حسن حسين . 2011، الفساد المالي أسبابه وصور علاجه، مجلة الوعي الاسلامي، تصدر عن وزارة الاوقاف الكويتية، عدد522، بحث علي منشور، الكويت، ص11.

[15] الشمري، هاشم. 2001، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، ص23.

[16] عبود، علي سكر. 2010، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والاداري، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، ص122.

[17] براهيمي، حنان. قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 209، ص136.

[18] الجنيدل، حمد بن عبد الرحمان. 1982، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية، السعودية، ص5.

[19] مصطفى، كافي. 2016، الاعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى، ص27.

[20] الكيسي، عامر. 2009، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة الإمامة الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى، ص40.

[21] عبود، مدرس علي سكر . 2010، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والاداري، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلد12، العدد1، ص122.

[22]- قلم د. مبروك عبد الله الفاخري ، المستشار بالمحكمة العليا الليبية تاريخ الاطلاع 2022/09/20.

[24] برنامج لينة ابتدأ العمل به رسمياً في عام 2016م من تخصصي المحاسبة والقانون، وتم فيه استقطاب أوائل الخريجين من الجامعات الليبية على عدة مجموعات (لينة 1، لينة 2، لينة 3، لينة 4، ولينة 5 التي من المزمع أن ينتهي تدريبهم نهاية هذا العام 2022..)

قائمة المراجع

القرآن الكريم

آبادي، مجد الدين الفيروز ، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة باب الدال فصل القاء..

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.

أبوسن، أحمد إبراهيم . 1417، "استخدام أساليب الترغيب و التهيب لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للدراسات العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلة 11، العدد21.

الأصفهاني، الراغب. 2001، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط3.

براهيمي، حنان. قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05.

الجنيدل، حمد بن عبد الرحمان. 1982، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية، السعودية.

جون، سوليفان. 2009، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ، وأداب المهنة، وحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي، الدليل السابع .

داغر، منقذ محمد. 2001، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد60، الطبعة الأولى، أبوظبي.

الرازي، محمد بن أبي بكر. 1985، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، مادة فسد.

روزاكرمان، سوزان. 2003، ترجمة فؤاد سورجي، الفساد والحكم، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

سيدي أحمد، عابدين. 2014، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر.

شحاته، حسن حسين . 2011، الفساد المالي أسبابه وصور علاجه، مجلة الوعي الاسلامي، تصدر عن وزارة الاوقاف الكويتية، عدد522، بحث علي منشور، الكويت.

الشمري، هاشم. 2001، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى.

صابرين، خالد . و عبير، بن مرزوق. 2019.2020، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة..

صحيفة صدى الاقتصادية تاريخ النشر 2021/11/26

- المهايني ، محمد خالد .2008، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الثالث حول "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري"، المغرب.
- Parwez Farsan, « Administrative Corruption in India », corruption and Governance in south asia, south asia institute , university of Heidelberg , 2007.
- [25] صحيفة صدى الاقتصادية تاريخ النشر 2021/11/26
- [26] القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- [27] عبدالمنعم، سليمان . ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون سنة نشر.
- عبود، علي سكر. 2010، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والاداري، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول.
- عبود، مدرس علي سكر . 2010، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والاداري، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلد12، العدد1.
- فاروق، عبد الخالق. 2006 ، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة.
- القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن انشاء هيئة مكافحة الفساد
- القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- القانون رقم 10 لسنة 1423 (1994). بشأن التطهير.
- القانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية.
- القانون رقم 6 لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.
- الكيسي، عامر. 2009، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى.
- مال صحيفة الاقتصاد الليبي تاريخ الاطلاع 2022/09/12
- محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد. المخلافي ، نجيب طاهر . دور الجهاز المركزي اليمني للرقابة والمحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد والمحاسبة.
- مصطفى، كافي. 2016، الاعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى.
- معايدة، آدم نوح علي. 2005، مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية، المجلد21، العدد الثاني، دمشق.
- مقال بقلم د. مبروك عبد الله الفاخري ، المستشار بالمحكمة العليا الليبية تاريخ الاطلاع 2022/09/20.
- المنباوي، إيهاب. 2012، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- منصوري، محمد . عبدلي، حمزة . آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد..
- [29] المنباوي، إيهاب. مرجع سابق، ص18.
- [30] سيدي أحمد، عابدين. 2014، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، ص10.
- [31] صابرين، خالد . و عيبر، بن مرزوق. 2019.2020، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ص80.
- [32] روزاكرمان، سوزان. 2003، ترجمة فؤاد سورجي، الفساد والحكم، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص88.
- [33] محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، ص4.
- [34] الشفافية كلمة واسعة ومعقدة فهي تعني توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة. وعليه يمكننا القول بأن الشفافية والفساد مصطلحان متناقضان.
- [35] منصورى، محمد . عبدلي، حمزة . آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص4.
- [36] المهايني، محمد خالد .2008، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الثالث حول "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري"، المغرب، ص11.